١

بذبح الجزار

بطرف الالة ويهد به الجزار راس الحربة ويجمعه على
المنحر او العكس فان لم يعيش شيئا استئنا به ويجب
ان يجتنب عند ذبحه ويكره الا التشابة مع المقدرة
ص وللوارث انفاذها ش اي ويندب للوارث انفاذها
اي ذبح الضحية عن مورثه الذي ما تعينها قبل
ايجابها او نذرها على ما ياتي وليس عليه دين يمنع
والاتباع فيما عليه من الدين بخلاف ما اذا مات
بعد ايجابها فان على الورثة انفاذها فيقسمون
لحمها ولا اتباع في ذلك الدين الذي على الميت لانها
تعينت وسوا كان الدين قديما او حديثا ص وجمع اكل
وتصدق واعطا بلا حد ش يعني انه يستحب لصاحب
الاضحية ان ياكل منها وان يتصدق على الفقراء
منها وان يعطي اصحابه منها ولا تحديد في ذلك
لا بربع ولا بغيره ويستحب لصاحب الاضحية
ان لا ياكل يوم النحر حتى ياكل من اضحيته وان ياكل
من كبدها قبل ان يتصدق منها ولو ابدلت
الاعطا بالاهدي لكان اولى لان الاعطا يجامع
الصدقة ص واليوم الاول وفي افضلية اول
الثالث على اخر الثاني تردد ش يعني ان اليوم
الاول كله من ذبح الامام الى غروبه افضل من
اليومين بعده واما اول الثاني من فجره الى
زواله فهو افضل من اول الثالث واما اول
الثالث الى زواله هل هو افضل من اخر الثاني

وهو

٥٣

وهو من زواله الى غروبه وحكى ابن رشد عليه
الاتفاق او العكس وهو افضلية الثاني جميعه
على اول الثالث وهو راي اللخمي ورواية ابن المواز
القابسي وهو المعروف تردد لقول المتاخرين
الا انه لا نص فيه القول بافضلية اخر الثاني على
اول الثالث لاحتمالهم التساوي بينهما فلو
قال او العكس كما قررنا لاستقام وكما كان ولد
الاضحية يتبعها تارة ولا يتبعها اخرى اشار
الى ذلك بقوله ص وذبح ولد خرج قبل الذبح
وبعده جزء ش اي ويندب ذبح ولد الاضحية
الخارج منها قبل ذبحها وظاهره ولو نذرها
وهو كذلك ولذلك لم يسلم قول ابن الحاجب
وحكمه كامها وضحوا بها وولدها كذلك اي التفصيل
بين ما اوجبه وما لم يوجبه انظر التوضيح
انتهى واما الخارج منها بعد ذبحها ميتا
فهو كجزء منها اي حكمه حكم لحم امه ان كمل
بتمام خلقته ونبات شعره وان خرج بعد
ذبحها حيا بحياة مستقرة فانه يذبح
لانه استقل بحكم نفسه ص وكره جز صوفها قف
قبله ان لم ينبت للذبح ولم ينوه حين اخذها
ش يعني ان المضحي يكره له ان يجز صوف
اضحيته قبل ان يذبحها لانها خرجت قربة
ومحل الكراهة اذا لم يكن بين جز صوفها

Copyright © King Saud University